

الغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

محمد أسد*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما يتميز به الإسلام هو إقامة العدل وحماية حقوق الناس وقطع المنازعة، وشريعتنا الغراء تمنع جميع العلل التي تؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين أو الظلم على أحدهما، ومن هذه العلل الغرر الذي يفسد عقود المعاوضات، لذا نهي عن بيوع الغرر.

ونظرا إلى أن للغرر أثرا كبيرا في عقود المعاوضات، اهتم به العلماء اهتماما كبيرا، واتفقوا على أنه مفسد عقود المعاوضات، ووجدنا كثيرا من الفروع الفقهية التي حكموا عليها بالبطلان أو بالفساد مع بعض الاختلاف فيما بينهم في بعض جهاته وتطبيقاته، وهذا البحث يبين تطبيق نظرية الغرر والجهالة في المعاملات المالية المعاصرة، وبالله التوفيق والسداد.

وقد اقتضى البحث أن يكون في مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الغرر

هذا المبحث يحتوي على معنى الغرر والجهالة، والفرق بين الغرر وما شابهه، وشروط الغرر، وتطبيقات الغرر التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم.

* طالب الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان.

المطلب الأول: معنى الغرر

الغرر من باب غر يُغَرُّ معناه الخدع، وقد يأتي بمعنى الخطر^(١)، ومنه التغيرير: وهو حمل النفس على الغرر^(٢). أما الغرر في اصطلاح الفقهاء فاختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه، وهذه التعبيرات متقاربة في المعنى وإن كانت ألفاظها مختلفة، وفيما يلي نذكر أهم تعريفاته.

قال السرخسي رحمه الله: أن الغرر هو "ما يكون مستور العاقبة"^(٣).

وقال الكاساني رحمه الله: الغرر هو ما استوى طرفاه الوجود والعدم بمنزلة الشك^(٤).

وقال الغزالي رحمه الله: الغرر هو ما تردد بين العطب والسلامة^(٥).

والحاصل من هذه التعريفات أن بيع الغرر هو: ما كان يتضمن الخطر للعاقدين بحيث لا يدرى

كل واحد منهما أيجعل على الشيء أم لا؟

ومن العلماء من جعل بيع المجهول نوعاً من الغرر، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الرحمن

السعدي رحمه الله، حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن بيع الغرر، ويدخل فيه بيع الشارد، وبيع

الحمل، والمجهول الذي يجهل حصوله، أو يجهل مقداره، وكل هذا داخل في الغرر^(٦).

ومنهم ابن تيمية رحمه الله، فعرف الغرر بأنه: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان معدوماً أو موجوداً^(٧).

-
- ١- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٤٤٤، زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ص ٢٢٥، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ص ٢٧٢، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ٢، ص ٦٤٨، ابن فارس القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ص ٦٨١، أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ، ج ٤، ص ٢٨١.
 - ٢- زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ص ٢٢٥.
 - ٣- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ج ١٣، ص ٦٨.
 - ٤- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ٥، ص ١٦٣.
 - ٥- أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٥، ص ٦٥.
 - ٦- انظر: عبد الرحمن السعدي، القواعد الجامعة، مكتبة ابن سعدي، ج ٤، ص ٦٥.
 - ٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ج ٢٠، ص ٥٤٣.

ثم مثل ابن تيمية رحمه الله لبيع الغرر حيث قال: "المعدوم كالعبد الآبق، لا يقدر يحصل أم لا، والموجود كما باع ما يحمل هذا البستان، والبستان ربما يحمل وربما لا يحمل، ولو حمل فالمحمول مجهول القدر والصفة"^(٨). وقال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: الغرر على ثلاثة أنواع:

- أ- إما المعدوم كحيل الحيلة.
 - ب- وإما المعجوز عن تسليمه كالبعير الشارد.
 - ج- وإما المجهول المطلق، أو المعين الذي يجهل جنسه أو قدره، كقوله: بعتك ما في بيتي^(٩).
- ورجحنا رأي ابن تيمية رحمه الله، فبيع المجهول نوع من بيع الغرر، وسوف يعرف القارئ فائدة هذا الترجيح حينما نفصل القول في الفرق بين الغرر والجهالة.

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر وما شابهه

هذا المطلب يحتوي على الفرق بين الغرر والغرور، والفرق بين الغرر والجهالة، والفرق بين الغرر والقبهار.

أولاً: الفرق بين الغرر والغرور

هناك فرقان أساسيان بين الغرر والغرور.

- ١- الغرور لا يكون إلا نتيجة لقول أو موقف أو فعل اتخذته شخص ليخدع به آخر، فمثلاً لو اشترى أحد الشاة الضالة بحيث أن البائع لا يدري مكانها، والمشتري يدريها، فقد يخدعه، وهذا العقد يدخل تحت الغرور، أما الغرر فلا يكون نتيجة لقول أحد أو فعله أو موقفه، وإنما يكون لكون العاقدين جاهلين بحقيقة الأمر، فمثلاً: لو اشترى الشاة الضالة حيث لا يعلم أوصافها، فهذا العقد يدخل تحت الغرر.
- ٢- الفرق الثاني بين الغرر والغرور هو أن للمغرور حق الفسخ في بعض الحالات، أما الغرر فهو يجعل العقد غير صحيح^(١٠).

٨- المصدر السابق.

٩- انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥. ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق: حمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ١٧١.

١٠- انظر: الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، مطبعة دار نشر الثقافة، ط ١، ١٣٨٦هـ، ص ٣٥.

ثانياً: الفرق بين الغرر والجهالة

قبل أن نبدأ الكلام في الفرق بين الغرر والجهالة يجدر بنا التعريف بالجهالة، فالجهالة من باب سمع، يقال: جهل الشيء جهلاً وجاهلة: معناه عدم المعرفة^(١١)، ومنه الجهل: وهو نقيض العلم^(١٢). وبما أن الفقهاء يعتبرون الجهالة نوعاً من الغرر فلم يعرفوها كتعريف مستقل، وإنما أدرجوها تحت مباحث الغرر، فلذا وجدنا أمثلة الجهالة ضمن أمثلة الغرر، ومن العلماء الذين عرفوها كالإمام القرافي رحمه الله حيث قال: إن المجهول هو "ما علم حصوله وجهلت صفته"^(١٣).

ثم إنهم يفرقون بين "الجهالة" و "الجهل"، فيستخدمون الجهل غالباً إذا كان عدم العلم راجعاً إلى اعتقاد الإنسان أو قوله أو فعله، أما إذا كان عدم العلم يرجع إلى أمر خارج عن الإنسان، فهو الجهالة كعدم معرفة المبيع أو عدم معرفة شروط البيع والإجارة والإعارة وأركانها^(١٤). وبعد أن انتهينا من تعريف الجهالة، نذكر الفرق بين الغرر والجهالة، وذلك على النحو التالي.

الغرر هو ما لا يدرىه المتعاقدان يحصل عليه أم لا؟ كالسهم في الماء، أما الجهالة فهي ما عرفت حصولها، وجهلت صفتها، كبيع الإنسان ما كان في كفه، فعدم العلم موجود في الغرر والجهالة كليهما، ولكن إذا كان عدم العلم راجعاً إلى حصول الشيء، فهو غرر، فبيع الطير في الهواء غرر، لأن عدم العلم راجع إلى حصول الطير، أما إذا كان عدم العلم راجعاً إلى صفته فهو المجهول، فبيع الأشياء التي لا يعرف أوصافها بيع المجهول، والمعقود عليه موجود في المجهول لا يصعب حصوله، ولكن أوصافه مجهولة^(١٥). ثم النسبة بين الغرر والجهالة عموم وخصوص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، ولها ثلاث صور، وهي كالتالي:

-
- ١١- انظر: أبو بكر محمد دريد الأزدي، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤٩٤، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١، ١٤٠٨هـ، ص ١٦٨.
 - ١٢- الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٣، ص ٣٩٠.
 - ١٣- القرافي، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، ج ٣، ص ٢٦٥.
 - ١٤- انظر: يزيد الإندونيسي، الجهالة وأثرها على البيع، رسالة الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ١٤١٨هـ، ص ١٦.
 - ١٥- انظر: القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٦٥، محمد فياض أنور، أثر الغرر على عقود المعاوضات، رسالة الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ١٤٠٤هـ، ص ٤٢.

الصورة الأولى: وجود الغرر بدون الجهالة، مثاله: كسراء العبد الآبق معلوم الأوصاف للمشتري، لا جهالة فيه، لأنه معلوم، ولكن فيه غرر لا يدري العاقدان أيجعلان عليه أم لا؟

الصورة الثانية: وجود الجهالة بدون الغرر، مثاله: شراء حجر يراه المشتري، ولا يدري هل هو ياقوت أم زجاج، وبيع المجهول لا غرر فيه، لأنه موجود وحصوله متيقن، وإنما الجهالة لعدم معرفة أوصافه.

الصورة الثالثة: وجود الغرر مع الجهالة، مثاله: شراء العبد الآبق مجهول الأوصاف، وحيث أن المتعاقدين مترددان في حصوله، فإنه بيع الغرر، ومن حيث أنه مجهول الأوصاف، فإنه بيع المجهول^(١٦).

وهذه الصورة الثالثة لا تنطبق على ما قال به الإمام القرافي رحمه الله في تعريف المجهول: "ما علم حصوله وجهلت صفته"، لأن هذا التعريف يقتضي عدم اجتماع الجهالة والغرر في شراء العبد الآبق مجهول الأوصاف، لأن الشرط في الغرر هو التردد في حصول الشيء، والشرط في الجهالة العلم بحصول الشيء مع الجهالة في أوصافه، وعلى ذلك لا يصدق قوله: اجتماع الغرر مع الجهالة كسراء العبد الآبق مجهول الأوصاف.

لذا نرجح رأي ابن تيمية رحمه الله الذي جعل المجهول نوعاً من أنواع الغرر، فحينئذ النسبة بين الغرر والجهالة هي عموم وخصوص مطلق، وبناء على ذلك كل جهالة غرر، ولا عكسه.

هذا، وفي جانب آخر من العلماء من يتوسع في استعمال الغرر والجهالة، فيستخدم الغرر والجهالة في معنى واحد، ويطلق الغرر على الجهالة، وعكسه^(١٧).

ثالثاً: الفرق بين الغرر والقمار

سبق الكلام في معنى الغرر، وبقي معنى القمار، فالقمار مصدر من باب قامر يقامر مقامرة بمعنى الرهان، يقال: قامر فلاناً، أي: راهن، والرهان هو اللعب أو المسابقة بين الطرفين على أن من فاز منها يستحق مالاً^(١٨).

والقمار مأخوذ من القمر، والعلاقة بين القمر والقمار هو أن القمر كما يزيد وينقص، فكذلك مال المقامر يزيد إن فاز، وينقص إن هزم^(١٩).

-
- ١٦- انظر: القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٦٥، أثر الغرر، ص ٤٢. تريخان ترميجان، الغرر وتطبيقاته المالية المعاصرة، جامعة سوراكرتا المحمدية، ص ١٠.
- ١٧- انظر: القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٦٥.
- ١٨- انظر: القاموس الفقهي، ص ٣٠٨، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٨٥٦.
- ١٩- انظر: سليمان الملحم، القمار وأحكامه، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ص ٦٢.

وأما القمار في الشرع، فاختلقت تعبيرات الفقهاء في معنى القمار على ما يلي:

قال الخطابي رحمه الله^(٢٠): القمار هو: "مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً"^(٢١).

قال ابن عابدين رحمه الله: القمار هو "تمليك على سبيل المخاطرة"^(٢٢).

وقال الماوردي رحمه الله: القمار "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى"^(٢٣).

وقال البغوي رحمه الله: "القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغنم، والغرم"^(٢٤).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم"^(٢٥).

نستخلص من هذه التعريفات أن القمار هو كل مرهنة لا يشارك فيها أحد إلا هو على المخاطرة بين الربح والخسارة.

أما الفرق بين القمار والغرم، فيشعر من كلام الفقهاء أن القمار نوع من الغرم.

فقال عبد الوهاب الثعلبي رحمه الله: الغرم يحتوي على ثلاثة أوصاف، أحدها: ما تعذر تسليمه، والثاني: الجهل، والثالث: ما كان فيه الخطر والقمار^(٢٦).

-
- ٢٠- هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، نسبته إلى أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث، ولد سنة ٣١٠هـ، روى عنه الحاكم، من مؤلفاته، أعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشحاح وشأن الدعاء، وتوفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢١٤، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٥٠، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٣، الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٧٣.
- ٢١- الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، ج ٢، ص ٢٥٥.
- ٢٢- ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ٢٥٧.
- ٢٣- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ١٥، ص ١٩٢.
- ٢٤- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ١٠، ص ٣٩٥.
- ٢٥- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج ٩، ص ٤٦٨.
- ٢٦- انظر: الثعلبي، التلقين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ج ٢، ص ١٥٠.

وقال ابن تيمية رحمه الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، لأنه من الميسر الذي هو القمار^(٢٧).

ونقل الإمام العيني رحمه الله: "إن القمار كله من بيع الغرر"^(٢٨).

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول: كل قمار غرر، لأن الغرر هو ما يساوي وجوده وعدمه سواء كان في المعاوضات أو المسابقات، أما القمار فهو غالبا يكون في اللعب والمسابقة. وللقمار صورتان مشهورتان في عصرنا الحاضر، وهي كالتالي:
الصورة الأولى: هي أن يلعب رجلان فصاعدا أي لعبة من الألعاب على أن من فاز منهم يستحق قدرا معيناً من المال.

الصورة الثانية: هي الرهان بين رجلين فصاعداً على أنه إن فاز هذا الفريق فعلياً كذا من المال، وإن فاز ذلك الفريق فعلياً كذا من المال^(٢٩).

قلنا قبل قليل: إن كل قمار غرر، فهل كل غرر قمار؟ جوابه: أن هذا ليس واضحاً، لأن هناك عقود فيها غرر، ومع ذلك لا يصح أن يطلق عليها القمار، فمثلاً الإجارة التي فيها غرر لا نستطيع أن نطلق عليها كلمة القمار^(٣٠). وبناء على ذلك يرى الباحث أن الغرر أعم من القمار، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل قمار غرر، وليس كل غرر قماراً.

المطلب الثالث: شروط الغرر

الجدير بالذكر أن الغرر ليس مانعاً من صحة العقود على الإطلاق، بل هناك شروط وضوابط لا بد من مراعاتها قبل أن نحكم عليها بالفساد، وفي هذا المطلب نذكر شروط الغرر، والضوابط بين الغرر الفاحش والغرر اليسير، ثم نذكر المواضع التي يقع فيها الغرر والجهالة.

أولاً: شروط الغرر

الغرر لا يكون مؤثراً حتى يتوفر فيها الشروط الآتية:

-
- ٢٧- القواعد النورانية، ص ١٦٩.
- ٢٨- بدر الدين العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١١، ص ٢٦٤.
- ٢٩- انظر: يوسف الشيبلي، مقدمة في المعاملات المالية، ص ١٩.
- ٣٠- انظر: اعجاز احمد صمداني، مالى معاملات پر غرر کے اثرات (أثر الغرر على المعاملات المالية)، ادارة المعارف، كراچي، ص ٥٥.

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً، فالغرر القليل لا بأس به، ونقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء على أن الغرر القليل جائز معفو عنه، أما الكثير فلا يجوز في البيوع^(٣١).

وقال النووي: "أجمع العلماء على أن الغرر الحقير لا يؤثر في صحة العقد، لذا اتفقوا على جواز إجارة الدار شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين"^(٣٢). وسيأتي ضابط الغرر الفاحش والغرر القليل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الشرط الثاني: أن لا يكون الغرر مما لا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة غير معتادة. وذلك كمعرفة أساس الدار وقطن الجبة، وكذلك استعمال الماء في الحمام ومدة المكث فيه، فهذه العقود حكم العلماء عليها بالصحة، إذ الغرر في هذه العقود لا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة^(٣٣).

الشرط الثالث: أن لا تكون في العقد حاجة للناس. وذلك كخيار الشرط فإن القياس يقتضى عدم جوازه لكون الغرر فيه، لأنه لا يدري أيتم البيع أم لا^(٣٤)، لكننا تحملنا هذا الغرر، إذ بعض الناس لا يعرفون أحوال الأسواق فيغبنون في البيع والشراء، كما حدث هذا بحبان بن منقذ رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه يغبن في التجارات، فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"^(٣٥)، وفي رواية "لا خلافة... وأنت بالخيار ثلاثة أيام"^(٣٦). ومن ذلك ما ذهب إليه الباجي^(٣٧) من جواز الجعالة لحاجة الناس إليها، مع أن فيها غرراً لكون العمل والمدة مجهولين^(٣٨).

-
- ٣١- انظر: القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ج ٣، ص ١٧٣.
- ٣٢- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ٩، ص ٢٥٨.
- ٣٣- المرجع نفسه.
- ٣٤- محمود فهد مهيدات، عقود الخيارات، الأمواج، الأردن، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٦٣.
- ٣٥- محمد بن إسحاق البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ٦٥.
- ٣٦- ابن ماجة القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٧٨٩.
- ٣٧- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد من أهل قرطبة، قدم بغداد، وأقام بها مدة، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٢١، ص ٩٢.
- صالح الدين الصنفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج ١٥، ص ٢٢٩، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ٣٦١.
- ٣٨- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ، ج ٥، ص ١١٢.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر أصالة لا تبعا. يشترط في الغرر أن يكون في العقد أصالة، أما إذا كان تابعا للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد، وذلك لأن يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الأصل. ومن أمثلته: جواز بيع الثمرة مع الأشجار قبل بدو صلاحها، مع أن فيه غررا، ولكن لو بيعت بدون أصلها لا يجوز^(٣٩). ومنها: اتفاق العلماء على بطلان بيع الجنين، لأنه بيع الغرر، ولكن لو اشترى حاملا بيعا مطلقا جاز بالإجماع، ودخل الحمل في البيع تبعا^(٤٠)، ومن ذلك: عدم جواز اللين في الضرع لما فيه من الغرر، ولكن لو بيع اللين مع الحيوان، عاد إلى الجواز^(٤١).

الشرط الخامس: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات. الغرر لا يؤثر إلا في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها، وبالتالي تجوز الهبة مع الغرر^(٤٢)، وكذلك تصح الوصية بالمجهول عند الجمهور^(٤٣)، ولعل الحكمة فيه أن من يتبرع له من الهبة أو الوصية، فإنه لا يبذل شيئا يخاف على ضياعه.

ثانيا: ضابط الغرر القليل والغرر الكثير

اختلفت آراء العلماء في ضابط الغرر الكثير والغرر القليل، منهم من وضع الضابط للغرر الكثير والقليل، ومنهم من يضع الضابط للغرر الكثير دون القليل، ومنهم من يرى عدم وضع الضابط بين الغرر الكثير والقليل، بل يفوض الأمر إلى العرف، وجمعت لدينا ثلاثة آراء، وتفصيل تلك الآراء كالتالي:

الرأي الأول:

هذا الرأي للعلماء الذين وضعوا الضابط بين الغرر الكثير والغرر اليسير.

من هؤلاء العلماء الباجي رحمه الله: فقال: "ما كثر في العقد وغلب، حتى صار البيع يوصف ببيع

-
- ٣٩- انظر: المغني، ج ٤، ص ٦٣.
- ٤٠- انظر: المجموع، ج ٩، ص ٣٢٤.
- ٤١- انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١، ص ١٥١، هذه الموسوعة تحتوي على ٤٥ جزءا، الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٤٢- انظر: بداية المجتهد، ج ٤، ص ١١٤، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٢٤١.
- ٤٣- انظر: رد المحتار، ج ٦، ص ٦٥٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج ٤، ص ٤٣٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٧٥، المغني، ج ٦، ص ١٦٠. انظر: الغرر وأثره في العقود، ص ٥٢٣-٥٣٨، ياسين درادكة، نظرية الغرر، وزارة الأوقاف، عمان، ط ١، ١٣٩٤هـ، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣٥.

الغرر"، فهو غرر كثير، كبيع الحصاة أو بيع الملامسة أو المنازدة، أما الغرر اليسير فهو ما لا يكاد يخلو عنه العقد^(٤٤)، وإلى هذا ذهب ابن رشد الحفيد رحمه الله، فقال: "الغرر اليسير هو ما لا تنفك عنه البيوع"^(٤٥). وأما الدسوقي فقال: "الغرر اليسير ما يتسامح فيه الناس، وما لا يتسامح فيه الناس فهو غرر كثير"^(٤٦).

الرأي الثاني

هذا الرأي لمن وضع الضابط للغرر الكثير فقط دون القليل، وذهب إلى هذا الرأي الصديق الضرير. وخلاصة هذا الرأي أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، فينبغي وضع الضابط للغرر الكثير، وما عدا الغرر الكثير فليس له تأثير في عدم صحة العقود، فلا حاجة إلى بيان ضابطه. ومزية هذا الضابط أنه يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر وغير المؤثر، ثم الضابط للغرر الكثير حسب هذا الرأي هو نفس الضابط الذي بيّنه الباجي رحمه الله^(٤٧).

الرأي الثالث:

هذا الرأي لعبد الرزاق السنهوري. وخلاصة هذا الرأي أن معايير الغرر الكثير والقليل تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، حتى تختلف وجهة نظر العلماء في العصر الواحد، فما كان غررا كثيرا عند أحد، قد لا يكون غررا كثيرا عند آخر، بل يكون غررا يسيرا عنده، فينبغي أن يكون للغرر معايير مرنة تصلح للتغيير بتغير الظروف والوقائع^(٤٨).

الرأي الرابع

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن الرأي الثالث رأي راجح، لأن كثرة الغرر وقلته من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأنظار، فمثلاً نرى أن الشافعية ذهبت إلى عدم جواز بيع السلعة بدون معرفة أوصافها، وذلك لأن الغرر فيه كثير^(٤٩)، وأجازها الحنفية رحمه الله مع خيار الرؤية^(٥٠)،

-
- ٤٤ - انظر: المنتقى، ج ٥، ص ٤١، نظرية الغرر، ج ١، ص ٩٩، الغرر وأثره في العقود، ص ٥٩٢.
- ٤٥ - ابن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حمجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٧٣.
- ٤٦ - انظر: حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٠.
- ٤٧ - انظر: الغرر وأثره في العقود، ص ٥٩٢.
- ٤٨ - انظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ٣٨.
- ٤٩ - انظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٨.
- ٥٠ - انظر: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢١٠، الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٤٠٥.

وهذا البيع لازم بدون الخيار عند المالكية رحمه الله إذا كانت أوصافها لا تتغير فيه قبل القبض^(٥١)، ويرون أن الغرر فيه يسير.

وكذلك اختلفت وجهة نظر العلماء في بيع ما يختفي في قشره، كالجوز واللوز والبقلاء، فعلماء المالكية جوّزوا هذا البيع، ويرون أن الغرر فيه يسير^(٥٢)، ومن الشافعية من ذهب إلى عدم جوازها^(٥٣)، إذ يرى أن الغرر فيه فاحش، وكذا الاختلاف بينهم في بيع السمك في النهر الصغير، أجازته الحنفية^(٥٤)، لأن الغرر عنده فيه يسير، ومنعه مالك^(٥٥)، لأن الغرر عنده فيه كثير.

فهذا كله يدل على أن ليس هناك معيار ثابت للفرق بين الغرر الكثير واليسير، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان وجهة نظر العلماء، وهناك كثير من البيوعات رأينا أن الغرر فيها فاحش، وبعد فترة نراها بعكس الزمان الماضي، فنظرا إلى اختلاف البيئة والعصر ووجهة نظر الفقهاء ينبغي أن يترك ضابط الغرر الكثير والقليل إلى عرف الناس وظروفهم وأحوالهم، والله أعلم بالصواب.

ثالثا: مواضع وقوع الغرر والجهالة

يقع الغرر والجهالة في ثمانية مواضع:

- ١- في الوجود، كبيع الثمرة التي لم تخلق بعد.
- ٢- في الحصول بعد أن علم الوجود، كبيع الطير في الهواء.
- ٣- في البقاء بعد أن علم الوجود، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
- ٤- في الجنس، كبيع الحيوان الذي لم يسمها.
- ٥- في النوع، كبيع الشاة ولم يسمها.

-
- ٥١- انظر: بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٧٤، الخطاب الرعي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٤، ص ٢٩٦.
 - ٥٢- انظر: التلقين في الفقه المالكي، ج ٢، ص ١٤٧، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٧٦.
 - ٥٣- انظر: المهذب، ج ٢، ص ١٦، البيان، ج ٥، ص ٨٩.
 - ٥٤- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٨، ج ٦، ص ٧٩.
 - ٥٥- انظر: الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣١١، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٧٤، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٦٩.

- ٦- في المقدار، كبيع الصبرة من القمح.
- ٧- في التعيين، كبيع الثوب من ثوبين مختلفين.
- ٨- في الأجل، كبيع بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة^(٥٦).

المطلب الرابع: تطبيقات الغرر في المعاملات المالية لدى الفقهاء القدامى

وبعد التتبع والبحث عن تطبيقات الغرر والجهالة في مؤلفات الفقهاء القدامى توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الفقهاء حكموا على كثير من الفروع الفقهية بالبطلان والفساد بقاعدة الغرر والجهالة، فيما يلي نذكر بعض هذه التطبيقات:

- ١- بيع السمك في الماء^(٥٧).
- ٢- بيع الطير في الهواء^(٥٨).
- ٣- بيع الضال^(٥٩).
- ٤- بيع العبد الأبق^(٦٠).
- ٥- بيع الجمل الشارد^(٦١).
- ٦- بيع الحمل وبيع حمل الحمل^(٦٢).
- ٧- بيع المضامين: والمضامين جمع مضمونة، وهي أن يبيع الإنسان ما كان في صلب الفحل.
- ٨- بيع الملاقيح: والملاقيح جمع ملقوح، وهي ما في بطون الأمهات^(٦٣).
- ٩- بيع اللبن في الضرع^(٦٤).

-
- ٥٦- انظر: أنواء البروق على الفروق، ج ٣، ص ٢٧١، الغرر وأثره في العقود، ص ٢٨٠.
 - ٥٧- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٧٣٦.
 - ٥٨- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٣٦.
 - ٥٩- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٣٦.
 - ٦٠- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٣٦.
 - ٦١- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٣٦.
 - ٦٢- البحر الرائق، ج ٦، ص ٨٠.
 - ٦٣- المرجع نفسه، ج ٦، ص ٨٠.
 - ٦٤- شرح التلقين، ج ٢، ص ٩٩٣.

- ١٠- بيع الدر أو اللؤلؤ في الصدف^(٦٥).
- ١١- السلم في الشيء يرجى انقطاعه من السوق^(٦٦).
- ١٢- بيع بر قرية معينة، أو تمر نخلة معينة، لأنه قد تأتي إليها آفة تهلكه، فيكون غير مقدور التسليم^(٦٧).
هذه البيوع كلها باطلة لما فيها من الغرر.
- ١٣- ومن تطبيقات الجهالة: أنه لو اشترى شيئاً على أن المشتري يدفع الثمن بأجزائه المتفرقة، أو قال المشتري: أنا أدفع كل أسبوع بعضاً من الثمن، فهذا البيع باطل، لأن الأجل مجهول، فهو مما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين^(٦٨).
- ١٤- منها: لو باع مؤجلاً إلى قدوم الحاج أو إلى وقت الحصاد أو الدياس، لا يجوز البيع، لأن هذه الأفعال تتقدم وتتأخر، فخرجت عن الأجل المعين، فصار العقد فاسداً بسبب الجهالة^(٦٩).
- ١٥- ومنها: من باع مؤجلاً إلى صوم النصارى أو فطر اليهود أو النيروز أو المهرجان^(٧٠)، والمتعاقدان لا يدریان أوقاتها، فلا يجوز هذا البيع لما فيه من جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة^(٧١).
- ١٦- ومنها: أنها لو باع بدون معرفة المبيع ووصف الثمن، فسد البيع، لأن معرفة قدر المبيع ووصف الثمن واجب، وعدم معرفتها تؤدي إلى المنازعة، وكل ما تؤدي إلى المنازعة، فسد به البيع^(٧٢).
- ١٧- لو قال أحد: أنا اشترى منك جميع ما لك في هذه الدار من الدواب والثياب، والمشتري لا يعلم كم فيها من الدواب والثياب، لا يجوز البيع، لأن المبيع مجهول فيفضي إلى المنازعة^(٧٣).

-
- ٦٥- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٩١.
- ٦٦- المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٧٢.
- ٦٧- المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٧٣.
- ٦٨- المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٠٢.
- ٦٩- المرجع نفسه، ج ٦، ص ٩٦.
- ٧٠- النيروز والمهرجان عيدان لأهل فارس، النيروز أول يوم السنة الشمسية، والمهرجان هو أول يوم الميزان، وهما يومان متوسطان في البرد والحر، ويستوي فيه الليل والنهار، والحكماء المتقدمون اختاروا هذين اليومين للعيد، وقلدهم أهل عصرهم، واعتقدوا أن الحكماء قد بلغ عقولهم إلى الكمال، فجاءت الشريعة الإسلامية لإحياء الشعائر الحنيفية، وأبدلتها بالفطر والأضحى. انظر: مرقاة المفاتيح، ج ٣، ص ١٠٦٩، عون المعبود، ج ٣، ص ٣٤١.
- ٧١- انظر: البحر الرائق، ج ٦، ص ٩٥.
- ٧٢- المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٩٤.
- ٧٣- المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٩٥.

- ١٨- لو جعل أحد وكيلا بشراء دابة، لا يصح التوكيل للجهالة الفاحشة وإن سمي ثمنا، لأن الدابة تطلق على كل ما يمشي على الأرض، فلا بد من تعيين الدابة وإلا يكون العقد فاسدا^(٧٤).
- ١٩- من باع مقدارا كبيرا من الخنطة على أن كل قفيز بدينار، هل يجوز هذا البيع؟ فيه اختلاف بين الأئمة. ذهب الجمهور من المالكية^(٧٥) والشافعية^(٧٦) والحنابلة^(٧٧) والإمام أبو يوسف ومحمد إلى جواز هذا البيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز هذا البيع إلا في قفيز واحد، لأن مجموع المقدار مجهول فأصبح ما كان في مقابله من الثمن مجهولا أيضًا، والجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع الجواز.
- قال الجمهور: إزالة هذه الجهالة ممكن في مجلس العقد حيث يكال الصبرة في المجلس، ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، ومثل هذه الجهالة لا تفضي إلى النزاع، فلا تمنع من صحة العقد^(٧٨).

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة الغرر والجهالة

من طبيعة الإنسان أنه لا يريد الخسارة، بل يطمع دائماً في الربح والنفع، لذا أبدع الأدوات التي تنهي مخاطر الخسارة أو تقللها، ومن سلسلة هذه الأدوات المشتقات المالية (financial derivatives)، وتستخدم هذه المشتقات للتحوط أو التأمين (hedging) ضد مخاطر تغير أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، أو أسعار السلع، أو أسعار الأوراق المالية.

إن المشتقات المالية عقود مستحدثة لم يتعرض لها العلماء القدامى، هذا لا يعني أنه ليس لها في الشريعة الإسلامية حكم، لأنه ما من مسألة إلا وفيها حكم في شريعتنا إيجاباً كان أم سلباً. وقد بدأ التعامل

-
- ٧٤- المرجع نفسه، ج ٧، ص ١٥٤.
- ٧٥- انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج ٥، ص ٢٥، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج ٣، ص ٣٤، شرح التلقين، ج ٢، ص ٥٠٨.
- ٧٦- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ٥، ص ٢٧٩، الروياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٩، ص ٤٤٩، ابن الرفعة، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٩، ص ٦٣.
- ٧٧- المغني، ج ٤، ص ١٣٦، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ٤، ص ٣١٢، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٣٢.
- ٧٨- انظر: البحر الرائق، ج ٥، ص ٣٢٧، المرغيناني، الهداية، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٢٤.

بهذه العقود في أوروبا تحت النظام الرأسمالي الذي يقوم على جمع المادة دون النظر إلى الحلال والحرام أو مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية، فمست الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه العقود لتعرف مدى موافقتها للمنصوص عليها في شريعتنا الغراء من انحرافها عنها.

هذا المبحث من الدراسة يشتمل على تمهيد وخمسة مطالب، والتمهيد يشتمل على معنى المشتقات المالية، أما المطالب الخمسة فالأربعة الأولى منها تحتوي على أهم أنواع المشتقات المالية وحكمها الشرعي، والخامس منها يحتوي على التأمين وحكمه الشرعي، وبالله التوفيق والسداد.

التمهيد: معنى المشتقات المالية

بدأت المشتقات المالية لغرض إدارة مخاطر الأسعار، ثم أصبحت من أهم الأدوات للحصول على الأرباح، وهذا المبحث يهدف إلى التعريف بالمشتقات المالية باعتبارها أداة من الأدوات المالية، وأهم أنواعها، وكيفية استخدامها في الأسواق المالية، وأغراض المتعاملين بها، وحكم جوازها تحت القواعد الشرعية.

أولاً: مفهوم المشتقات المالية

وقد تعددت التعريفات حول المشتقات المالية، ومن أهمها ما يلي:

أ- هي أدوات تستخدم في تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر المالية، وتشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، أي الأصول التي تمثل موضوع العقد^(٧٩).

ب- وعرفت بأنها: عقود مالية، تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل العقد، مثل السندات، والأسهم، والعملة الأجنبية، والذهب^(٨٠).

سميت هذه العقود بالمشتقات، لأنها ليست لها قيمة ذاتية، وإنما تشتق قيمتها من قيمة الأصول محل العقد، والأصول التي تكون موضوع العقد هي الأسهم والسلع والعملات الأجنبية. والحق أن التعريفات السابقة لا تكشف حقيقة المشتقات المالية، ولعل ذلك لتعدد أنواعها، واختلاف حقيقة كل نوع منها، ويمكن أن تتجلى حقيقة المشتقات المالية عندما نعرف كل نوع منها.

٧٩- انظر: طارق حماد، المشتقات المالية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٥-٦. عبد العظيم، "التحليل الفقهي والقاصدي للمشتقات المالية"، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١٤م، ص ٥، عاطف فرحة، إدارة المشتقات المالية، جامعة دمشق، ص ٤.

٨٠- مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيلية، رياض، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٩١٧، سرارمة مريم، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٨م، ص ١١.

ثانياً: أنواع المشتقات المالية

تنقسم المشتقات المالية إلى أربعة أقسام، وهي كالتالي:

- ١- العقود الآجلة (forward contracts)
- ٢- العقود المستقبلية (future contracts)
- ٣- عقود الاختيارات (options)
- ٤- عقود المبادلات (swaps)

هذه الأقسام الأربعة من أهم أنواع المشتقات المالية في الأسواق المالية، وإليك مفهوم كل نوع منها، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: تطبيق الغرر في العقود الآجلة (forward contracts)

العقود الآجلة قد تسمى بالعقود الأمامية والعقود المقدمة، وهي نوع من أنواع المشتقات المالية التي يتم من خلالها بيع أو شراء الأوراق المالية، وقد تعددت تعريفاتها، وفيما يلي نذكر من أهم تعريفاتها.

أولاً: تعريف العقود الآجلة

قد عرّفت بأنها: عقود يلتزم فيها البائع بتسليم الأصل من السلع أو الأسهم للمشتري في تاريخ مستقبل، بسعر اتفقا عليه في وقت العقد^(٨١). وعرف أيضاً بأنها: "العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن ولكن الدفع والتسليم يتأخر بعد فترة محددة مسبقاً تسمى موعد التصفية"^(٨٢). وعرف أيضاً بأنها: عقود يلتزم فيها البائع بتسليم الأصل من السلع الأسهم للمشتري في تاريخ مستقبل، بسعر اتفقا عليه في وقت العقد^(٨٣). وحصيلة هذه التعريفات أن العقد الآجل هو عقد يتفق فيه المتعاقدان على تسليم الأوراق وئمنها مؤجلاً، وذلك بسعر اتفق عليه المتعاقدان عند التعاقد.

ثانياً: الحكم الشرعي للعقود الآجلة

وبما أن العقود الآجلة قريبة المعنى من العقود المستقبلية، فنبين الحكم الشرعي لهذين النوعين

٨١- انظر: زاهرة يونس، تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦م، ص ٥٤، دور المشتقات المالية، ص ١٩.

John C. Hull, *Options: futures and other derivatives*, Pearson Education, Inc., Fifth Ed., p 25.

٨٢- فتحي سليم، زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، دار الوضاح، عمان، ٢٠٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص ١٣.

٨٣- انظر: زاهرة يونس، تنظيم عقود الاختيار، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٥٤، دور المشتقات المالية، ص ١٩.
John C. Hull, *Options: futures and other derivatives*, Pearson Education, Inc., Fifth Ed., p 25.

كليهما معا في المطلب الثاني تحت حكم العقود المستقبلية.

المطلب الثاني: تطبيق الغرر في العقود المستقبلية (future contracts)

العقود المستقبلية نوع من أنواع المشتقات المالية، وقد تعددت تعريفاتها، وحصيلة هذه التعريفات أنها عقود تعطي لحاملها الحق في بيع أو شراء سلع أو أصول مالية على أن يتم تحديد سعره وقت إنشاء العقد، ويتم استلامها وتسليمها في تاريخ مستقبلي^(٨٤). ويتضح من هذا التعريف أن العقود المستقبلية لا تختلف من حيث حقيقتها عن العقود الآجلة، ويوجد بينهما أوجه الاتفاق، وفي نفس الوقت توجد بينهما أوجه الاختلاف، وفيما يلي نذكر أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

أوجه الاتفاق

- ١- أنها عقدان على أصول مادية كالسلع، أو على أصول مالية كالأسهم.
- ٢- وأنها عقدان يتأخر فيها تسليم الأصول.
- ٣- وأنها عقدان يتأخر فيها تسليم الثمن.

أوجه الاختلاف

- ١- عمليات العقود المستقبلية تتم في الأسواق المالية^(٨٥) من خلال السوق المنظمة (البورصة)^(٨٦)، بينما يتم التداول في العقود الآجلة في السوق غير المنظمة.
- ٢- شروط العقود المستقبلية كلها ما عدا السعر والكمية ليست محلا للتفاوض، لأنها تتم في السوق المنظمة، بينما شروط العقود الآجلة محلا للتفاوض بين الطرفين من البائع والمشتري.

٨٤- انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص ٦٣١، نقلاً عن سامي السويلم، أحكام التعامل في الأسواق المالية، (التحوط في التمويل الإسلامي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٣٢، إدارة

المشتقات المالية، ص ١٠. Robert L. McDonald, *Derivatives Markets*, Pearson, second -Ed, P 142.

٨٥- الأسواق المالية هي الأسواق التي يجري فيها التعامل على الأصول النقدية أو المالية قصيرة الأجل كالأوراق التجارية، أو طويلة الأجل كالسندات، هذه الأسواق تقوم بتحويل الأموال من المقرض إلى المقترض، أو من الوحدة التي لديها وفرة السيولة النقدية إلى وحدة تعاني قلة السيولة. انظر: عصام أبو نصر، أسواق الأوراق المالية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٨.

٨٦- هي المكان الذي تتعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، وتسمى بالسوق المنظمة. شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤.

- ٣- إن السلع في العقود المستقبلية مقسمة على كميات محددة بشكل وحدات (units)، فلا يسمح لأحد أن يتعامل بكمية أدنى من تلك الكمية المحددة، فمثلاً: لو كانت الوحدة عن القمح خمسة آلاف كيس، فلا يجوز لأحد أن يتعامل في القمح بمقدار أقل من خمسة آلاف كيس، بل يجب عليه أن يتعامل بالوحدة من خمسة آلاف كيس عن القمح، أو بوحدين من عشرة آلاف، أو ثلاث وحدات من خمسة عشر ألفاً، وهكذا، أما العقود الآجلة فكميات السلع ليست فيها محددة^(٨٧).
- ٤- تتم تسوية الربح والخسارة لأحد طرفي العقد يوميا في العقود المستقبلية، بينما العقود الآجلة يتحقق فيها الربح والخسارة في تاريخ التسليم.
- ٥- العقود المستقبلية تتضمن ثلاثة أطراف من البائع والمشتري وهيئة ضامنة كالوسيط بين المتعاقدين، بينما العقود الآجلة لا تتضمن إلا طرفين من البائع والمشتري^(٨٨).
- ثم العقود المستقبلية والآجلة كلاهما تشابها عقد السلم المعروف في الفقه الإسلامي، ولكن يوجد فرقان جوهريان بين هذه العقود وعقد السلم، وذلك فيما يلي:
- ١- يدفع الثمن في عقد السلم معجلاً عند التعاقد، والمبيع يكون في تاريخ مستقبل، بينما الثمن والمبيع كلاهما مؤجلان في العقود المستقبلية والآجلة.
- ٢- في السلم يجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري عند حلول الأجل، وهذا ليس بشرط في العقود المستقبلية والآجلة، بل تجوز فيها تسوية بفروق الأسعار.
- هذا، والعقود المستقبلية أكثر انتشاراً في الأسواق المالية بالنسبة إلى العقود الآجلة، وفيما يلي نذكر كيف تتم هذه العقود، وما هي أغراض المتعاملين بها، وما هو الحكم الشرعي لهذه العقود، وذلك على النحو التالي.

أولاً: كيفية التعامل بالعقود المستقبلية

العقود المستقبلية تعقد في سوق منظمة، فمن يرغب أن يتعامل في هذه العقود يلزم عليه أن يأخذ العضوية لهذا السوق، ومن لا يريد أن يكون عضواً لهذا السوق، لا يستطيع أن يتعامل في المستقبلات مباشرة، بل يتعامل فيها عن طريق السماسرة. ولزم على المتعامل في العقود المستقبلية أن يفتح حساباً لدى

٨٧- Don M. Chance, *Derivatives and Risk Management*, Publisher: Mike Roche, 5th Ed. P 309.

٨٨- انظر: أحكام التعامل، ص ٩٢٨ - ٩٣٠.

إدارة السوق، ويعطي لها مبلغاً معيناً عند التوقيع، وهذا المبلغ من المال لا يزيد على ١٠٪ من قيمة العقد، ويبقى عند إدارة السوق كالأجر لتصفية التعامل. وعلى المتعامل أن يعطي لإدارة السوق مبلغاً آخر من المال الذي لا يزيد عن ٧٪ من قيمة العقد، والمقصود بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حالة تخلف أحد المتعاقدين عن الوفاء بما التزمه، وبعد فتح الحساب يسمح للعضو أن يشتري أو يبيع ما شاء من الكمية المعينة للسلع في تاريخ مستقبل (٨٩).

غرفة المقاصة

تكون هناك غرفة تسمى "غرفة المقاصة" (clearing house)، وهذه الغرفة تلعب دوراً هاماً لإنجاز عمليات العقود المستقبلية، وعمليات هذه العقود بأسرها تسجل في هذه الغرفة، كما أنها ضامنة للبائع والمشتري، والواقع أن العقد يتم بين البائع وغرفة المقاصة، ثم بين المشتري وتلك الغرفة، وهذه هي الغرفة التي تتولى يومياً لتصفية جميع الالتزامات في آخر النهار (٩٠).

هنا يجدر أن نوضح هذه العقود بالمثل، لنعرفها على وجه البصيرة، وذلك كالتالي:

المثال الأول: اشترى زيد ١٠٠ سهم من إحدى الشركات بقيمة ٥٠ ريالاً لكل سهم، على أن التسليم الفعلي يتم بعد شهرين، والمشتري يتوقع ارتفاع الأسعار أثناء هذه المدة. فلو تحققت توقعاته، وارتفع سعر السهم، وبلغ ٥٥ ريالاً لكل سهم، فإنه يأمر السمسار ببيع تلك الأسهم بهذا السعر، ويقبض الفرق من السمسار، ومقداره: $5 \times 100 = 500$ ريال، وهكذا زيد حصل على الربح من دون أن يتسلم تلك الأسهم، أو يسلم الثمن. وربما لم تتحقق توقعات المشتري، وتنخفض الأسعار، فمثلاً في نفس المثال، لو انخفضت أسعار الأسهم وأصبح سعر السهم ٤٥ ريالاً، فإنه يأمر السمسار أن يبيع هذه الأسهم، ويدفع الفرق إلى البائع، ومقداره $5 \times 100 = 500$ ريال. وربما ورد على العقد الواحد يومياً عشرات العقود، فمثلاً: لو باع زيد إلى بكر وحدة من القمح لتسليم شهر يوليو، فإن بكر يبيعه بعد ذلك إلى عمرو، وعمرو إلى خالد، والفارق بين سعري الشراء والبيع هو الربح الذي حصل عليه المتعاملون في أثناء هذه المدة (٩١).

٨٩- انظر: القاضي تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص ١٣٢، المعاملات

المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٣، ص ٥٠٥.

٩٠- انظر: محمد علي القرني، الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، ط١، ١٤١٦هـ، ص ١٠٣.

٩١- انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٥-١٣٦، أبو عمر ديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة

الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، ج ١٣، ص ٥٠٥.

وفي المثال المذكور فإن زيدا يستلم الربح من غرفة المقاصة أو يدفع الفرق إليها، وهو مقدار ٥٠٠ ريال، ويخرج من العملية.

ثانياً: أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلية

إن الناس الذين يتعاملون في العقود المستقبلية على نوعين، لكل واحد من هذين النوعين غرض مستقل بالتعامل بهذه العقود.

النوع الأول: المضاربون (speculators)، وهؤلاء لا يقصدون بالعقود المستقبلية الحصول على المبيع أو الثمن، بل قصدهم من هذه العقود الربح الذي حصلوا عليه من فروق أسعار الشراء والبيع، وعندهم خبرة بمعرفة تقلبات الأسعار في الأسواق، يشترون المستقبلات بالأمل أنهم سيبيعونها بسعر أكثر، وحصلوا على الربح بدون أن يتحملوا مسؤولية استلام المبيع وتسليمه، وهؤلاء ربما ينجحون في آمالهم، وربما يفشلون.

والنوع الثاني: المتحوطون (hedgers) وهؤلاء يدخلون في العقود المستقبلية للتحوط أو تأمين الربح، وهذا ما يسمى في المصطلح الإنجليزية (hedging)، والمراد من التحوط هو وقاية المستثمر نفسه من مخاطرة انخفاض أسعار الأوراق المالية التي يملكها^(٩٢). وغالب المتعاملين بالعقود المستقبلية أو الآجلة هم المضاربون الذين لا يهدفون إلى تسليم الأوراق المالية أو تسلمها، وإنما هدفهم الحصول على فروق الأسعار من خلال بيع الأوراق المالية أو شرائها.

ثالثاً: الحكم الشرعي للعقود المستقبلية والآجلة

نظراً إلى حقيقة هذه العقود ذهب العلماء إلى عدم جوازها، وذلك بالأدلة التالية:

- ١- هذه العقود بيوع لا يملكها الإنسان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان، والعلة لهذا النهي هي الغرر على القدرة في تسليم المبيع وقت العقد^(٩٣).
- ٢- استدلل كثير من العلماء على تحريم هذه العقود بأنها بيع الدين بالدين، ورسول الله صلى الله عليه

٩٢- انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٥، المشتقات المالية، ص ٩، دور المشتقات المالية، ص ١٤.

٩٣- انظر: بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٩١، محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٣/٤١٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ٤، ص ٣٠٧، كمال بن سيد، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٠٢.

وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٩٤)، وقال غير واحد من المحدثين: إن المراد ببيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين أو النسبئة بالنسبئة^(٩٥). والمقتضي للنهي في بيع الدين بالدين هو الغرر، فقال ثلثة من العلماء: إن كان رأس مال السلم ديناً فكان بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان رأس المال عيناً، فيجب أن يكون معجلاً، لأننا احتملنا الغرر في المسلم فيه للضرورة، فلا نحتمل غرراً آخر بتأجيل رأس المال، لأن الضرورة تنقذ بقدرها، فيجب تعجيل رأس المال^(٩٦). العقود المستقبلية والآجلة بيوع الدين بالدين، لأن الثمن والمبيع كلاهما

٩٤- الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج ٤، ص ٤٠، رقم الحديث، ٣٠٦١، الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٤١١هـ، ج ٢، ص ٦٥، رقم الحديث، ٢٣٤٢، أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقیق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٢١، رقم الحديث، ٥٥٥٤، البيهقي، السنن الصغير، ج ٢، ص ٢٤٧، رقم الحديث، ١٨٨٢، البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١١٣، رقم الحديث، ٢٠٩١. قال الحاكم: هذا الحديث لم يخرج به البخاري والمسلم، ولكنه على شرطهما. انظر: مستدرک الحاكم، ج ٢، ص ٦٥. قال ابن حجر: موسى الربذي ضعيف. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، تحقیق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ، ص ٣٢٣، قال البغوي: موسى الربذي من خيار الناس، وقد تكلم المحدثون عن حفظه. شرح السنة، ج ٨، ص ١١٤. قال أحمد: فيه موسى الربذي وهو غير قوي، أحمد الخسر وجردي الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقیق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٢هـ، ج ٨، ص ٥٢، قال الصنعاني: فيه موسى الربذي وهو ضعيف، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ج ٢، ص ٦٢، قال ابن الخراط بعد أن روى هذا الحديث عن طريق إبراهيم الأسلمي: أن الأسلمي متروك متهم بالكذب. ابن الخراط، الأحكام الوسطى، تحقیق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، ج ٣، ص ٢٥٩، قال ابن الملقن: إن إبراهيم الأسلمي قد ضعفه الجمهور. ابن الملقن، البدر المنير، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ج ٦، ص ٥٦٧. وقال الألباني: ضعيف، ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ص ٨٧٣، يرى الباحث أن الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح، إذ أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، فصح الاستدلال بهذا الحديث على تحريم بيع الدين بالدين، والله أعلم بالصواب.

٩٥- انظر: شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢١، القاضي البيضاوي، تحفة الأبرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ، ج ٢، ص ٢٤٥، بدر الدين العيني، نخب الأفكار، تحقیق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ، ج ١١، ص ٤٤٤، الحسين بن محمد المغربي، بدر التمام، تحقیق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط١، ١٤٢٨هـ، ج ٦، ص ١٩٦، ابن الملك، شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ، ج ٣، ص ٤٢٩.

٩٦- انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقیق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، =

مؤجلان في هذه العقود.

٣- وقد يوجد غرر آخر في هذه العقود، وذلك من جهة تقلب الأسعار أثناء مدة هذه العقود تقبلاً فاحشاً، والبائع والمشتري لا يدريان أن الأسعار ترفع أو تنخفض، وبالتالي لا يدريان باليقين أم يحصلان على الربح أم يخسران.

المطلب الثالث: تطبيق الغرر في عقود الاختيارات (options)

عقود الاختيارات من أنواع المشتقات المالية التي تجري عليها التعامل في الأسواق المالية، وقد بدأ التعامل بهذه العقود أول مرة في هولندا سنة ١٦٤٣ م، وكان التعامل بهذه العقود في ذلك الوقت على الأشجار، ثم تنوعت وكثرت أنواعها خلال السنوات الأخيرة، وفي النقاط التالية نذكر مفهوم عقود الاختيارات، وأهم أنواعها المعاصرة، وحكمها الشرعي في ضوء القواعد الشرعية، وبالله التوفيق والسداد.

أولاً: معنى عقود الاختيارات

الاختيارات جمع اختيار، معناه طلب خير الأمرين^(٩٧). وفي الاصطلاح "هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل، بترجيح أحد الجانبين على الآخر"^(٩٨). والمراد من عقود الاختيارات في الاقتصاد المعاصر هو أنها عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق بسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون للمشتري الاختيار في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، وفي مقابل هذا الاختيار يدفع المشتري للبائع مبلغاً معيناً من المال^(٩٩). وعرفت بأنها: "عقد بين طرفين، يتعهد فيه أحدهما ببيع سلعة معينة (call option) أو شرائها (put option) في المستقبل، في مقابل مال معين يدفع عند التعاقد"^(١٠٠).

= ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ٤٣٦، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج ٩، ص ٢٠٩، أبو يحيى زكريا الأنصاري، الغرر البهية، المطبعة الميمنية، ج ٣، ص ٥٢، سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، ج ٣، ص ٢٢٩، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، مطبعة الحلبي، ج ٢، ص ٣٢٦، تحفة الأبرار، ج ٢، ص ٢٤٥، كفاية النبيه، ج ٩، ص ٣٢٤، محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ، ج ٦، ص ١٥٩.

٩٧- النهاية في غريب الأثر، ج ٢، ص ٩١.

٩٨- انظر: كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٨٣، شرح التلويح، ج ٢، ص ٣٩٠.

٩٩- انظر: المعاملات المالية أصالة، ج ١٣، ص ٥٣٢، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص ٥٨٩.

١٠٠- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، "توصيات ونتائج ندوة الأسواق المالية"، ج ٦، ص ١٢٤٦.

وعرفت بأنها: "عقد يمثل حقاً، يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع المشتري ثمناً مقابل تمتعه بهذا" () . وبعد النظر في التعريفات السابقة يمكن لنا أن

نستخلص الأمور الآتية في بيوع الاختيار .

- الاختيار عقد على حق مجرد، وليس على أسهم معلومة، وهذا الاختيار يمنح لمشتريه حق بيع أو شراء أسهم معينة ينص عليها في العقد، فالمعقود عليه في الاختيارات هو الاختيار نفسه، لا الأسهم

- : الطرف الأول يسمى مشتري الا

يشترى الخيار لبيع الأصول أو شرائها، أما الطرف الثاني: قد يسمى محرر الاختيار، وهو

- عقد الاختيار ملزم على بائع الاختيار، وغير ملزم على مشتري الاختيار () .

- وجد النقاط التالية في

- يان محل العقد من حيث نوعه وكميته سواء كان أسهما أم سلعة.

- : سعر الممارسة، هو السعر الذي يحدده العاقدان عند التعاقد، ويحق لمشتري

الاختيار أن يبيع أو يشتري بهذا السعر الأسهم إذا يرغب في تنفيذ العقد.

- : () .

- : وهو المبلغ من المال يدفعه مشتري الاختيار إلى بائع الاختيار، مقابل الاختيار

تمتع به، والمشتري لا يسترد هذا الثمن بأي حال من الأحوال، سواء اختار حق التنفيذ أم

لم يختار () .

- محمد علي " ، بحث نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- محمد مطر إدارة الاستثمارات عمان، ط أحكام التعامل في الأسواق

محمد محمد " في الأسواق المالية المعاصرة" مجلة الدراسات

الإسلامية

- : منتجات الهندسة المالية سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية

- : إدارة المشتقات المالية " "

ثانياً: أنواع عقود الاختيارات

تنقسم عقود الاختيارات إلى أنواع متعددة بحسب اعتبارات معينة، وذلك بالنظر إلى ملكية الأصل أو عدمها، أو بالنظر إلى مركب وغير مركب، أو بالنظر إلى فترتها الزمنية، أو بالنظر إلى المعقود عليه، وهي تعود إلى أربعة أنواع.

النوع الأول: عقود الاختيارات باعتبارها اختياراً مركباً أو غير مركب

تنقسم عقود الاختيارات باعتبارها اختياراً مركباً أو غير مركب إلى ثلاثة أصناف، وهي كالتالي:

١- اختيار الشراء (call option)

قد يسمى خيار الاستدعاء أو خيار طلب الشراء، وهو عقد يعطي لمشتريه حق شراء لعدد معين لفترة معينة وبسعر معين () . نفترض أن أحداً من المستثمرين توقع ارتفاع أسعار الأسهم في البورصة خلال فترة معينة من ثلاثة أشهر، وتوقع آخر انخفاض أسعار تلك الأسهم خلال ثلاثة أشهر، فإن الأول يدخل السوق ويشترى هذا لك حق شراء هذه الأسهم إلى مدة معينة، بينما يدخل الآخر بائعاً له هذا الاختيار، فنفترض أن الأول يعقد مع الآخر لشراء

:

-

:

-

:

-

:

-

لو فرضنا أن ترتفع الأسعار خلال فترة الاختيار، حتى وصلت إلى

ففي هذه الحالة مشتري الاختيار يقوم بشراء الأسهم من البائع (محرر الاختيار)

الواحد كما اتفق في العقد، ويبيعها في السوق بالسعر الحالي، ويربح ربحاً قدره () . الجدول التالي

سوق الأوراق المالية

: أسواق الأوراق المالية

، رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي

س ٣٦٩، عجز صمداني، غرركي صورتمس (الغرر)، ادارة المعارف، كراچي، ص

: أحكام التعامل

يظهر كيف ربح مشتري الاختيار .

مواصفات العقد

	مجموع ثمن الاختيار	مجموع سعر الأسهم		
	= ×	= ×		

الفرق بعد ممارسة الاختيار

	ربح مشتري الاختيار	مجموع مبلغ الأسهم		
= -	= -	= ×		

ولو فرضنا أن أسعار الأسهم انخفضت حتى وصلت إلى

الحالة مشتري الاختيار لن يقوم بشراء تلك الأسهم، بل يشتريها من السوق بالسعر الحالي، لكي يقصر خسارته على ثمن الاختيار، وذلك () .

مواصفات العقد

	مجموع ثمن الاختيار	مجموع سعر الأسهم		
	= ×	= ×		

الفرق بعد رفض ممارسة الاختيار

	مشتري	مجموع مبلغ الأسهم		
= ×	= ×	= ×		

٢- اختيار البيع (put option)

قد يسمى اختيار الدفع، وهو الاتفاق يعطي لصاحبه الاختيار في بيع ع

للطرف الآخر لفترة معينة وبسعر معين اتفق عليه عند إنشاء العقد () .

-
- أحكام التعامل
 - سوق الأوراق المالية
 - أسواق الأوراق المالية
 - أحكام التعامل

نذكر لهذا العقد مثالا، لنفهمه على وجه البصيرة.

نفترض أن أحدا من المستثمرين توقع انخفاض أسعار الأسهم في البورصة خلال فترة معينة من عاها خلال نفس المدة، فإن الأول يدخل في السوق، ويشترى الاختيار ببيع تلك الأسهم إلى مدة معينة، بينما يدخل الآخر بائعا له، فنفترض أن الأول يعقد مع الآخر ببيع الأسهم :

-

- :

- :

- :

لو فرضنا أن تنخفض أسعار الأسهم خلال فترة الاختيار، حتى وصلت إلى هذه الحالة مشتري الاختيار يمارس حق البيع حيث أنه يشتري تلك الأسهم بالسعر السوقي، أي المتفق عليه في العقد، أي

الجدول التالي يظهر كيف ربح مشتري الاختيار

مواصفات العقد

	مجموع سعر الأسهم	مجموع ثمن الاختيار		
	= ×	= ×		

الفرق بعد ممارسة الاختيار

	مجموع مبلغ الأسهم	ربح مشتري الاختيار		
	= ×	= -	= -	

ولو فرضنا أن أسعار الأسهم ارتفعت حتى وصلت إلى

مشتري الاختيار لن يمارس حقه في بيع تلك الأسهم، وذلك لكي تقصر خسارته على العوض الذي دفعه . الجدول التالي يظهر كيف تقصر خسارته على ثمن الاختيار.

مواصفات العقد

	مجموع سعر الأسهم	مجموع ثمن الاخذ		
	= ×	= ×		

الفرق بعد رفض ممارسة العقد

	مشتري	مجموع مبلغ الأسهم		
		= ×		

٣- الاختيار المزدوج أو المركب (double option)

هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، هذا النوع من الاختيار يعطي لحامله الحق في أن يكون بائعا أو مشتريا لتلك الأسهم، وصاحب هذا الاختيار احتاط لنفسه من الجانبين حيث إذا ارتفع السعر، فإنه ينفذ اختيار الشراء، وإذا انخفض سعر تلك الأ وفي الاختيار المزدوج يدفع مشتري الاختيار ضعف ثمن الاختيار الواحد، ولا يلجأ إلى هذا النوع من الاختيار إلا من لا يعرف معرفة تغير الأسعار أو يكون هناك تقلبات كثيرة في الأسعار حيث يصعب () .

سعر اختيار البيع وسعر اختيار الشراء واحدا، فهذا

(straddle)، وإن كان سعر اختيار البيع يختلف عن خيار الشراء، فذلك يسمى الاختيار المزدوج المتفرق (spread).

٤- عقد اختيار بمضاعفة الكمية (option to double)

ختيار في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو في مضاعفة الكمية التي باعها بسعر متفق عليه عند التعاقد، وحامل هذا الاختيار يضاعف الكمية إذا يراها في صالحه خلال فترة . هذا العقد ينقسم إلى نوعين:

أسواق الأوراق المالية

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

سوق الأوراق المالية

لبراوري، بورصة الأوراق المالية،

النصر، أسواق الأوراق المالية، دار النشر للجامعات مصر، ط

- أ- اختيار شراء الكمية المتفق عليها في العقد أو ضعفها، وهذا يسمى (call of more option) الاختيار يعطي لصاحبه الحق بشراء ضعف الكمية المنصوص عليها في العقد، إذا ظهرت رغبته في ذلك.
- ب- اختيار بيع الكمية المتفق عليها في العقد أو ضعفها، وهذا يسمى (Put of more option) ليها في العقد، إذا ظهرت الرغبة في ذلك () .

النوع الثاني: عقود الاختيارات باعتبار تاريخ التنفيذ

وع من الاختيار ينقسم إلى صنفين:

- وهو الاختيار الذي يعطي لصاحبه الحق أن يمارسه في أي وقت شاء من إنشاء العقد إلى تاريخه النهائي، وعمليات هذه العقود غالباً تتم في البورصات العالمية.
- روبي: الحق أن يمارسه إلا على تاريخ انتهاء مدة (expiry date)

العقود تتم غالباً في خارج البورصات () .

النوع الثالث: الاختيارات باعتبار ملكية الأصل

ينقسم إلى صنفين: وهما الاختيار غير المغطي، والاختيار المغطي.

- وهذا الاختيار يملك فيه محرر الاختيار الأوراق المالية التي التزم ببيعها، ويقوم بتسليمها إلى مشتري الاختيار إذا مارس حقه في الشراء.
- الاختيار غير المغطي: وهو ما لا يملك فيه محرر الاختيار الأوراق المالية التي التزم ببيعها، وإنما محرر الاختيار بنية أن يشتريها من السوق، ويقوم بتسليمها إلى مشتري الاختيار إذا مارس حقه في الشراء () .

النوع الرابع: أنواع الاختيارات باعتبار المعقود عليه

- المعقود عليه في عقود الاختيارات قد يكون الأسهم، وقد يكون السندات، وقد يكون العملات، وقد يكون المؤشرات، وبناء على ذلك تنقسم الاختيارات باعتبار المعقود عليه إلى أربعة أصناف () ، وهي كالتالي:

-
- بورصة الأوراق المالية
 - دور المشتقات المالية
 - "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي" مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- اختيارات على الأسهم
- اختيارات على السندات
- تيارات على العملات
- اختيارات على المؤشرات () .

ثالثاً: أغراض المتعاملين بعقود الاختيارات، وكيفية عملياتها

للمتعاملين بعقود الاختيارات أغراض مختلفة، وعمليات الاختيارات لا تتم إلا بإدارة جهة خاصة تقوم بإمضاء هذه العقود، وفيما يلي نذكر أغراض المتعاملين بعقود الاختيارات، وكيفية إمضاءها في المتعامل بعقود الاختيارات لا يدخل في الأسواق المالية إلا لأحد غرضين من المضاربة .

١- المضاربة (speculation)

المضاربة من أحد الأغراض التي يهدف إليها المتعاملون بعقود الاختيارات، ومشتري الاختيار ق المالية، وإنما يشتري أو يبيع العملات أو الأوراق على أمل تحقيق الربح الذي يحصل عليه نتيجة فروق بين أسعار التنفيذ وأسعار السوق الحالي.

٢- التحوط (Hedging)

التحوط غرض آخر يهدف إليه المتعاملون بعقود الاختيارات، ومشتري هذا الاختيار لتجنب مخاطر تقلبات أسعار السلع أو العملات أو الأوراق المالية، فاشترى اختيار الشراء بنية أنه انخفضت الأسعار ينفذ الاختيار، و لو ارتفعت الأسعار، لا يمارسه، فمثلاً من يملك سهماً الشركة المعينة، قيمتها السوقي أن يبيعها إلا بعد ارتفاع أسعارها، وفي نفس الوقت يخاف انخفاض أسعارها، فهو يشتري الاخ

-
- المؤشرات جمع مؤشر، وهو: رقم حسابي يستخدم لمعرفة تغيرات أسعار الأسهم في الأسواق المالية، وهناك كثير من المؤشرات توجد في الأسواق العالمية، ففي أمريكا مؤشر داو جونز Dow Jones index، ومؤشر Standard & poor ومؤشر بورصة نيو يورك NYEI، ومؤشر بورصة الأسهم الأمريكية AMEX في اليابان مؤشر NIKKEI، ومؤشر TSE، وفي بريطانيا مؤشر FTA، وفي ألمانيا مؤشر DAX. : المؤشرات العالمية للأسهم

" - مجلة مجمع الفقه الإسلامي "

- بورصة الأوراق المالية

كما اتفق عليه في العقد.

للسهم الواحد، فإنه لن يقوم بممارسة الاختيار، بل
() .

رات فإن عقود الاختيارات كلها لا تتم عملياتها إلا من

"OCC" (option clearing corporation)

مباشرة إلى مشتري الاختيار، بل يجره إلى تلك الجهة

ولما كانت هذه الجهة تستخدم اسمها في جميع عقود الاختيارات، فإنها تتصور بائعا في عقد اختيار

الشراء، ومشتريا في عقد اختيار البيع () .

رابعا: الحكم الشرعي لعقود الاختيارات

كثير من الأدلة على تحريم عقود الاختيارات، وذلك فيما يلي:

الدليل الأول:

من الواضح أن المعقود عليه في عقود الاختيارات هو الحق لاختيار البيع أو الشراء، وأحد

المتعاقدين اشترى هذا الحق لتجنب الخسارة التي تقع بتقلبات الأسعار، فمعرفة الحكم الشرعي لهذه العقود

يترتب على معرفة حكم بيع الحقوق، وفيما يلي نفضل الكلام في بيع الحقوق.

قال خالد الأتاسي رحمه الله () : إن الحقوق المجردة على نوعين:

أ- الحقوق التي تثبت لأصحابها ابتداء بحق شرعي، كحق المرور، حق المسيل، حق الشرب، حق

العلو، وما إلى ذلك من الحقوق، وهذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها بهال.

-
- | | | | | | |
|---|--|---|--|---|--|
| - | موسوعة الاقتصاد الإسلامي | - | سوق الأوراق المالية | - | بيوع الخيارات |
| - | أحكام التعامل | - | بورصة الأوراق المالية | - | بورصة الأوراق المالية |
| - | أسواق الأوراق المالية | - | بورصة الأوراق المالية | - | بورصة الأوراق المالية |
| - | هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الحمصي، ولد في مدينة حمص سنة | - | هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الحمصي، ولد في مدينة حمص سنة | - | هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الحمصي، ولد في مدينة حمص سنة |
| - | معدنة حمص، وتوفي رحمه الله | - | معدنة حمص، وتوفي رحمه الله | - | معدنة حمص، وتوفي رحمه الله |
| - | معجم البابطين لشعراء العربية | - | معجم البابطين لشعراء العربية | - | معجم البابطين لشعراء العربية |
- http://: www.almoajam.org

ب- تثبت لأصحابها دفعا للضرر عنهم، كحق الخيار للمخيرة، وحق القسم للزوجة، وحق الشفعة، وحق الحضانة، هذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها بهال، لأن صاحب الحق إذا ترك حقه بقبول المال فهذا يدل على أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق الاعتياض عنه بهال (). وبناء على ذلك لا يجوز بيع حقوق الاختيارات، لأن هذه الحقوق لا تثبت لأصحابها ابتداء بحق شرعي، بل اخترعها المتعاملون بهذه العقود دفعا للضرر الذي لحق بهم لأجل تقلبات الأسعار، وما ثبت من الحقوق لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنه بهال ().

وقال وهبة الزحيلي (): إن محل العقد لا بد أن يكون ماديا محسوسا، وهذا لا يتحقق في عقود : إن العلماء أجازوا بيع حق التأليف وحق الاختراع، وما إلى ذلك من الحقوق الذهنية والأدبية، فلم لا يجوز بيع حق الاختيارات؟ نقول في جوابه: إن محل هذه الحقوق شيء مادي في شكل كتاب أو مادة مخترعة، وكذلك حقوق الارتفاق فإنها متمثلة بأشياء مادية، فالانتفاع بهذه الحقوق تقع على شيء مادي محسوس، ولا ينطبق على هذا المبدأ عقود الاختيارات، لأنها لا تتمثل في شيء مادي محسوس، وإنما هي حقوق مجردة لا ترجع إلى أي مادة، فلا يجوز بيعها ().

وقال القاضي تقي عثمانى (): هناك حقوق ذهب العلماء إلى جوازها كحق التأليف وحق النشر وحق الاختصاص، لأن هذه الحقوق ثابتة قبل أن يدخل الإنسان في بيعها، وهي ثابتة لأصحابها قبل إنشاء العقد، أما عقود الاختيارات فهي لا تكون موجودة قبل إنشاء العقد، وليست بثابتة قبل أن يدخل صاحبها في بيعها، فقياس عقود الاختيارات على بيع الحقوق المجردة التي أجاز العلماء بيعها قياس مع الفارق ().

-
- : خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية
 - : صور الغرر
 - هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، من أبرز علماء في سوريا، ولد سنة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي أصول الفقه الإسلامي العلاقات الدولية في الإسلام، وتوفي سنة
 - : وهبة الزحيلي، " مجلة المجمع المعاملات المالية المعاصرة
 - هو، القاضي محمد تقي عثمانى بن محمد شفيح العثماني، نائب رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي، ولد سنة في ديوبند قرية الهند، فقيه عالم مدرس، وما زال يدرس الحديث والفقه، من مؤلفاته: فقه البيوع تكملة فتح الملهم
 - : علوم القرآن : www. alukah.net
 - : مجلة المجمع "

الدليل الثاني:

إن التعامل بهذه العقود يقوم على الغرر الفاحش، وذلك أن الغرر هو ما يتضمن به الخطر للعاقدين حيث لا يدري كل واحد منهما يحصل على الشيء أم لا، وهذا المعنى موجود في عقود الاختيارات، إذ لا يدري كل واحد من محرر الاختيار ومشتري الاختيار هل ترتفع الأسعار أم تنخفض؟ وبالتالي أيجعلان على الربح أم لا؟ وهذا هو معنى الغرر.

الدليل الثالث:

التعامل بعقود الاختيارات قائم على القمار والميسر الذي حرمه الشارع عليه ال . فقال كمال () : "إن عقود الاختيارات قائمة على القمار والميسر، لأن القمار كما قلنا سابقا يشارك فيها أحد إلا هو على المخاطرة بين الربح والخسارة، وهذا المعنى موجود في هذه العقود، لأن كل واحد من محرر الاختيار ومشتري الاختيار متحير بين الربح والخسارة، وهذا هو معنى القمار" () ، والقمار

() : "هذه الاختيارات غالبا تقوم على المخاطرة والمقامرة، ويتضمن الربح على خسارة الآخر، فمثل هذا داخل في الميسر الذي حرمه الشارع" () .
يق الضير: "اختيار شراء الأسهم وبيعها، وكذلك اختيار شراء العملات وبيعها مشابه بالقمار، ولا فرق بين هذا الاختيار وبين المضاربة (speculation) على فروق الأسعار" () .
يبيع الاختيار مخاطرة، وكذلك المشتري يشتريه مخاطرة، وكل واحد منهما متحير بين الغنم و

-
- هو، كمال توفيق خطاب، ولد في عمان عام ، أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة جامعة اليرموك حاليا، من مؤلفا نحو نظام اقتصادي عادل نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الحفي دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، / / .
www.kamalhatab.info
 - كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، جامعة اليرموك
 - هو، علي مح داغي، فقيه عالم، ولد في مدينة كردستان العراق عام والأصول، بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، من مؤلفاته: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة التأمين التكافلي الإسلامي الحقوق المالية مع تطبيقاتها المعاصرة. www.qaradaghi.com . / /
 - : الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي
 - : الصديق الضير، " مجلة المجمع

والشراء بهذه الصفة نوع القمار الذي نهى عنه الشارع () .

الدليل الرابع:

عقود الاختيارات تحتوي على بيع ما لا يملكه الإنسان، صحيح أن المعقود عليه أو محل العقد ليس

. والشارع نهى

يملكه الإنسان لما فيه من الغرر، كما قال ابن القيم رحمه الله: "

" () رحمه الله في مقام آخر: "إن بيع ما ليس عند الإنسان من قسم القمار والميسر" ()

السلعة قد يحصل عليها البائع، وقد لا يحصل، وه

المطلب الرابع: تطبيق الغرر في عقود المبادلات (swaps)

(swaps) من أنواع المشتقات المالية، وهي عقود يتم بها التداول في الأسواق

غير منظمة، لذا لا تخضع لشروط نمطية تطبق على العقود المتداولة في الأسواق المالية، بل يمكن لكل واحد من المتعاقدين أن يملي ما يلائمه من الشروط، هذا المطلب يحتوي على مفهوم عقود المبادلات، وأنواعها، وحكمها الشرعي.

أولاً: مفهوم عقود المبادلات

المبادلات جمع مبادلة، وهي من باب مفاعلة، يقال: دفعه مثل ما أخذ منه، وبدل الشيء الخلف

: اتخذ منه () .

رحمه الله () : "

- : موسوعة الاقتصاد الإسلامي

- : زاد المعاد أسواق الأوراق المالية

- : ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم : دار الكتب العلمية بيروت، ط

، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط بيروت، ط

جبهة اللغة المعجم الوسيط

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، كان واسع الأدب، متبحراً في اللغة العربية، ولد في

قزوين، وأقام في همدان، ومات سنة . : سير أعلام النبلاء

" الشيء مقام الشيء الذاهب " : بدل الشيء: إذا غيره وإن لم تأت له ببديل" () ، وفي التنزيل:

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ () .

و المراد من عقود المبادلات في الاقتصاد المعاصر هو: أنها اتفاق بين الطرفين على أن أحدهما يتبادل

(cash flow)، أو من أصل معين، وذلك في مقابل تدفق آخر، أو أصل آخر

بحسب الشروط المتفق عليها عند التعاقد () .

ثانياً: أنواع عقود المبادلات

عقود المبادلات تنقسم إلى عدة أنواع، وفيما يلي نذكر من أهم أنواعها التي تحتوي على الغرر الفاحش .

النوع الأول: مبادلة أسعار الفائدة

عرف بأنها: اتفاق بين الطرفين على مبادلة معدل عائد متغيرة بمعدل عائد ثابتة بمبلغ معين

() . وهذا القسم ينقسم إلى صنف

١- مبادلة الدفعات

: اتفاق بين الطرفين على أن يدفع أحدهما أسعار فائدة ثابتة (fixed interest rates)، في مقابل ما عليه

من الديون، بأسعار فائدة متغيرة (floating interest rate) يدفعها الطرف الآخر في مقابل ما عليه من ال () .

يجدر أن شرح هذا العقد بالمثل، وذلك كالآتي.

اقترضت إحدى شركات البترول من سوق رأس المال مبلغاً قدره

% ، تدفع كل ستة أشهر، وتوجد هناك شركة أخرى عليها ديون، وهذه الشركة تدفع عن

الديون فائدة متغيرة كل ستة أشهر، وقد رأت شركة البترول لصالحها أن تحول التزامها من فائدة ثابتة إلى

- : مقاييس اللغة

- :

- : محمد عبد الحليم، التحوط في المعاملات المالية ، الدورة الثانية يعقدها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون

محمد الحميسي، " ، بحث نشر في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

http://iefpedia.com, Pal grave, Dictionary of Economics & Law, Stockton Press- USA, 1998, P 590,

- : الأسواق المالية أحكام التعامل

- : أحكام التعامل - إدارة المشتقات المالية - الأسواق المالية

أثر استخدام المشتقات المالية ومساهمتها في أحداث الأزمة المالية، جامعة قاصدي مرباح

فائدة متغيرة، وفي جانب آخر رأيت شركة الاستثمار من صالحها تحويل التزامها من فائدة متغيرة إلى فائدة ثابتة، فتم الاتفاق بينهما على أن شركة الاستثمار تدفع لشركة البترول فائدة ثابتة قدرها % في نهاية كل ستة أشهر، وذلك لمدة خمس سنوات، وفي مقابل ذلك تدفع شركة البترول لشركة الاستثمار فائدة متغيرة على أساس ليبور (LIBOR) () . فلو نفترض أن

سعر ليبور في الفترة الأولى % ، فالتزام كل شركة يكون على النحو التالي:

$$= \frac{\times , \times}{\text{ام شركة}}$$

$$= \frac{\times , \times}{\text{ام شركة}}$$

وبناء على ذلك يجب على شركة الاستثمار أن تدفع لشركة البترول الفرق بين المبلغين، وهو :

٢- مبادلة المقبوضات

مُعرف بأنها: اتفاق بين الطرفين على أن يقبض أحدهما أسعار فائدة ثابتة (fixed interest rates) في مقابل ما يملكه من الأصول المالية، بأسعار فائدة متغيرة (floating interest rate) يقبضها الطرف الآخر في () .

: إحدى شركات الاستثمار تم

% ، وهي تتوقع ارتفاع معدل الفائدة في المستقبل، فأرادت أن تحصل على سعر الفائدة المتغيرة، لتستفيد من التغير المتوقع بين السعرين، وهناك أحد المصارف يأخذ معدل الفائدة المتغيرة من محفظته المالية، عتقد أن أسعار الفائدة تنخفض في المستقبل، فتم الاتفاق بين الشركة والمصرف على أن الشركة تدفع

- London interbank offer rate، وهو سعر الفائدة الذي يجري بين بنوك لندن، تتقاضاه البنوك بعضها البعض للحصول على قروض. :

Manzoor Ahmad, "An Encyclopedic Dictionary of Banking, Business and Management Terms",

Al-Makhzan Printers, Karachi, First ed. 1999, P 355.

David W Pearce, "The Dictionary of Modern Economics", Macmillan Press, London, 1983, P 251.

- أحكام التعامل

- : الأسواق المالية إدارة المشتقات المالية

- : دور المشتقات المالية إدارة المشتقات المالية

للمصرف فائدة ثابتة قدرها % على مبلغ في نهاية كل ستة أشهر لمدة ثلاث . لو افترضنا في مقابل أن يدفع لها المصرف فائدة متغيرة (على أساس ليبور) أن سعر ليبور في احتتام الفترة الأولى % ، فإن تسوية العقد يتم على النحو التالي.

أ- يجب على الشركة أن تدفع للمصرف بمقتضى العقد دولار، وذلك على الحساب الآتي:

$$= \frac{\times , \times}{\times}$$

ب- ويجب على المصرف أن يدفع للشركة دولار، وذلك على الحساب التالي:

$$= \frac{\times , \times}{\times}$$

وبناء على ذلك فإن على المصرف أن يدفع للشركة الفرق بين السعرين، وهو :

$$= -$$

النوع الثاني: مبادلة عوائد الأسهم

وعرف بأنها اتفاق بين الطرفين على المبادلة لمعدل العائد على الأسهم المعينة أو أصل مالي في تاريخ لاحق بمعدل العائد على أسهم أو أصل مالي آخر () . والمبادلة في هذا العقد لا تتم على الأسهم، وإنما تتم على معدل العائد لسهم شركة ما وبين معدل العائد لسهم شركة أخرى.

: اتفق الطرفان على أن أحدهما يدفع للآخر معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية للكويت، على مبلغ متفق عليه، مقابل أن الآخر يدفع له معدل العائد الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية للسعودية.

وبعد ثلاثة أشهر، لو كان معدل العائد على الأسهم التي تتداول في السوق الكويتي %

العائد على الأسهم التي تتداول في سوق السعودي % ، والمبلغ الذي يخرج منه المعدل

د بين الطرفين على النحو التالي:

أ- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني: $\times , \times =$

ب- : $\times , \times =$

- : المعايير الشرعية أثر استخدام المشتقات المالية أحكام التعامل

وبناء على ذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول الفرق بين معدل العائدين، وهو :

$$= -$$

ثالثاً: الحكم الشرعي لعقود المبادلات

لا يجوز التعامل بهذه الأقسام من عقود المبادلات لعدة أمور وهي كالتالي:

- هذه العقود قائمة على الغرر الفاحش. وذلك لأن في مبادلة أسعار الفائدة لا يدري كل واحد من الشركات هل ترتفع الفائدة المتغيرة أم تنخفض، وكذلك في مبادلة عوائد الأسهم لا يدري كل واحد من الطرفين معدل العائد على الأسهم، فالعقد مجه
- هذه العقود تحتوي على القمار، لأن أحد المتعاقدين في حقيقة القمار، والقمار نوع من الغرر كما قلنا سابقاً ().

المطلب الخامس: تطبيق الغرر في التأمين التجاري

المراء يخطط لنفسه ولعائلته باستخدام الأسباب التي تتواجه المخاطر المتعرض إلى ماله ونفسه، وديننا الإسلام لا يمنع عن اختيار تلك الأسباب بشرط أن تتوافق مع الضوابط الشرعية، والتأمين التجاري من أحد الأسباب التي يأمن بها الناس عن المخاطر تنزل على أموالهم وأنفسهم، وقد انتشرت فكرة التأمين في المجتمعات قاطبة، وأصبحت من أهم القضايا المعاصرة، واختلف في جوازها أنظار العلماء المعاصرين، فمنهم من يرون جوازها لحاجة الناس إليها، ومنهم من لا يرون جوازها لوجود الغرر الفاحش . وعلى كل حال ما دامت القضية محل النزاع، وتحتاج إلى حلها الشرعي، وفيما يلي مفهوم التأمين التجاري وأقوال العلماء في جوازه، وبالله التوفيق والصواب.

أولاً: مفهوم التأمين التجاري

()

ومنه قوله تعالى: ﴿أَمِنَةٌ نُّعَاسًا﴾ () : ادفع عنه الخوف بتوفير أسباب الطمأنينة.

- : الأسواق المالية

- : مختار الصحاح

- :

وقال الراغب: أصل الأمن زوال الخوف واطمئنان النفس () .

() . : أمن على دعائه تأميناً إذا قال أحد: ()

: اتخذهُ أميناً () .

ماء القدماء لم يعرفوا عقد التأمين بصورته الحالية، وهو عقد محدث لا يشيع عندهم، لذا لم يهتموا بتعريفه، واهتم به العلماء المعاصرون وأهل القانون، وبعد التتبع والبحث عن تعريفه، وصلنا إلى أن تعريفه المشهور الشائع بين المؤلفين المسلمين هو ما ورد في القانون المدني المصري والسوري والأردني، نذكره فيما يلي مع بعض التعديل في الصياغة.

"التأمين هو عقد بين طرفين يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له () أو إلى يد أن يدفع مبلغاً من المال أو إيراداً شهرياً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق المذكور في العقد" () .

هذا التعريف يحتوي على جميع عناصر التأمين التجاري. :

بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه" () .
فمن من أحسن تعريفات التأمين التجاري لاحتوائها على جميع عناصره. :
أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم" () .

-
- : الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن : بيروت، ط
 - : أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط
 - : القاموس الفقهي
 - : معجم متن اللغة
 - : القانون المدني المصري www.mediafire.com القانون المدني السوري www.bara-
 - : القانون المدني الأردني sy.com القانون المدني الأردني www.wipo.int الوسيط، دار إحياء التراث
 - : سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه بيروت، ط
 - : المعجم الوسيط عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، كلية التربية مركز
 - : البحوث التربوية

- من المناسب تبيان عناصر التأمين التجاري لفهم معناه فهما كاملا، وهي كالتالي:
- : وهو الطرف الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده.
 - () :
 - :
 - : وهو المبلغ يدفعه المؤمن له في مقابل التأمين شهريا أو كيف ما اتفق عليه في العقد.
 - : وهو الذي يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، وهو يكون
 - المؤمن ضده وهو الحادث أو الخطر الذي يمتثل وقوعه خلال فترة العقد.
 - : وهو الشيء الذي يخاف عليه من الخطر المؤمن ضده خلال فترة العقد، مثل السيارة، () .

ثانيا: أنواع التأمين التجاري

التأمين التجاري ينقسم إلى عدة أنواع، وفيما يلي نذكر

النوع الأول: التأمين على الحياة

- وهو عقد يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال للمؤمن له عند بقاءه حيا بعد فترة معينة، أو بدفع مبلغ من المال لورثته عند موته بالحوادث أو الأمراض. ويندرج تحت هذا النوع ثلاث صور، وهي كالتالي:
- أ- التأمين للوفاة

في مقابل قسط اتفق عليه عند التعاقد.

ب- التأمين للبقاء

- وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إذا بقي المؤمن له حيا إلى تاريخ معين، فإن ربح يبرأ ذمة المؤمن، ولا يستحق المستأمن شيء تعتبر من حق المؤمن نفسه.

-
- الوسيط : خضر خميس، العقود المدنية الكبيرة
 - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، http://iefpedia.com
 - عقد التأمين التجاري

ج- التأمين المختلط

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين للمستأمن نفسه إذا بقي حيا إلى تاريخ، فيدفع المؤمن هذا المبلغ إلى ورثته أو من عينه عند التعاقد، وذلك

في مقابل قسط اتفق عليه بين المتعاقدين () .

النوع الثاني: التأمين على الأموال

وهو عقد يتعهد فيه المؤمن التعويض عما وقع من الخطر على أموال المؤمن له، كالتأمين على السيارات والمنازل من الاحترق أو الغرق أو السرقة ومثل ذلك () .

النوع الثالث: التأمين على المسؤولية

وهذا النوع من التأمين في الحقيقة تأمين ذمة المؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ يجب على المؤمن له تجاه الغير، كتأمين صاحب السيارة حيث إذا وقع منه الضرر على الغير بحادث السيارة، فالمؤمن للمضروب ما يترتب عليه من الغرامة، والمضروب لا يرجع إلى المؤمن له بأي تعويض مالي. الطبيب أو الجراح مما قد يتعرض له من غرامة مالية نتيجة مخاطر الخطأ في ممارسة مهنته، ومثله تأمين الصيدلي مما قد يتعرض له من غرامة مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تج () .

النوع الرابع: التأمين ضد العجز الجسدي

دث التي تعطل أو تشل

-
- : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين
محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة
عقد التأمين التجاري عمان، ط
التأمين وأحكامه
الاجتماعي "الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد" مجلة البحوث
الإسلامية رمضان حافظ، موقف الشريعة من التأمين .
 - : الوسيط
عقد التأمين التجاري عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميثان
التأمين الاجتماعي مجلة البحوث الإسلامية .
 - : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين
عبد اللطيف محمود، التأمين
الاجتماعي بيروت، ط
عقد التأمين التجاري عقود التأمين .

الجسد كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل قسط دوري اتفق عليه بين المتعاقدين () .

النوع الخامس: تأمين الزواج

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين من المال للمؤمن له بتغطية نفقات زواجه على أن يتزوج قبل بلوغه إلى سن معين، فإن لم يتزوج إلى تلك السن أو توفي قبلها، لا يستحق شيئاً () .

النوع السادس: تأمين الأولاد

وذلك في مقابل أقساط يدفعها () .

ثالثاً: الحكم الشرعي للتأمين التجاري

اختلف العلماء المعاصرون في جوازه، إلى قولين:

القول الأول

ذهب أكثر العلماء () إلى عدم جواز عقد التأمين.

-
- : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين
المعاملات المالية
مجلة البحوث الإسلامية لديبان
 - : التأمين الاجتماعي
المعاملات المالية
 - : لاء العلماء:
رد المحتار الصديق الضرر الغرر وأثره في العقود
المعاملات المالية المعاصرة الشيخ تقي عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
محمد بخيت المطيعي نقل رأيه عبد الله علوان في كتابه، حكم الإسلام في التأمين
رأيه محمد شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة محمد بلتاجي،
عقود التأمين
التأمين http://iefpedia.com / / رأي مج لفته الإسلامي، قرار مجمع بشأن
الدورة الثانية المنعقدة بجدة في تاريخ - ربيع الثاني رأي مجمع الفقه
الإسلامي تحت الرابطة، قرار مجمع بشأن التأمين، رقم قرار، الدورة الأولى المنعقدة في مكة بتاريخ -
الشرعي للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية رأي مجلس هيئة
كبار العلماء أبحاث هيئة كبار العلماء

القول الثاني

ذهب بعض المعاصرين: () إلى جواز التأمين التجاري. ولكل قول أدلته، وهي كالتالي:

أدلة القول الأول

: عقد التأمين من عقود المعاوضات التي تشتمل على الغرر الفاحش، وذلك لأن

المستأمن لا يدري عند العقد أي دفع كل الأقساط أم بعضه، وكذلك المؤمن في حالة الشك لا يدري أي دفع

()، واتفق الفقهاء على أن الغرر إذا وقع في عقود المعاوضات يبطلها.

الدليل الثاني: عقود التأمين فيها جهالة توجب التحريم، صحيح أن مبلغ كل قسط معلوم

جهالة فيه، ولكن كمية الأقساط مجهولة، لأن المتعاقدان لا يدریان كم من الأقساط يدفعها المؤمن له إلى

() .

الدليل الثالث: عقود التأمين من القمار، وذلك لأن إذا تحقق الخطر المؤمن منه يحصل المؤمن له

على مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه لا يحصل، فالأمر متردد بين أن يغرم أو يغنم، وهذا هو

حقيقة القمار () . والقمار ممنوع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ () .

-
- لاء المعاصرين: الشيخ على الخفيف، نقل رأيه ياسين درادكه في كتابه نظرية الغرر
 - نظام التأمين بيروت، ط
 - عبد الرحمن عيسى، نقل رأيه محمد شبير في كتابه
 - المعاملات المالية المعاصرة محمد يوسف موسى، نقل رأيه مصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين،
 - رفيق يونس المصري، "وقفات في قضية التأمين"
 - : التأمين وأحكامه محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة التأمين بشتى صورته وأشكاله
 - ، الدورة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة، أحمد فهيمي، "
 - " بحث نشر في مجلة المجمع
 - الإسلامية رمضان حافظ، موقف الشريعة من البنوك، والمعاملات المصرفية، والتأمين
 - عقود التأمين التأمين الاجتماعي
 - : مجلة البحوث الإسلامية
 - : عقود التأمين التأمين عند النوازل محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة
 - التأمين الاجتماعي التأمين وأحكامه
 - :

: عقد التأمين يقوم على الربا، وذلك أن المؤمن له إذا أخذ من المؤمن مثل ما دفع إليه من المبلغ كان ربا نسيئة، ولو أخذ منه أكثر ما دفع إليه كان ربا الفضل والنسيئة، وكل منهما محرم بالكتاب صلى الله عليه وسلم والإجماع.

أدلة القول الثاني

وقد استدل أصحاب القول الثاني على جواز التأمين التجاري بـ :
: لا يوجد دليل شرعي يدل على عدم جواز عقد التأمين، والأصل في المعاملات الإباحة، فجاز للإنسان أن يحدث أي عقد يحتاج إليه ما لم يرد بخصوصه دليل () .
صل في العقود الإباحة مسلم، لكن لا نسلم القول بأن لم يرد دليل على عدم جوازه، وذلك لأن عقد التأمين قائم على القمار والغرر، وهما ممنوعان بالقرآن والسنة () .
الدليل الثاني: ب هذا القول بالمصلحة والضرورة الشرعية، وقالوا:
يقوم على مصلحة عظيمة، وهي أن المشاريع التي تقام بأموال التأمين تسهم في زيادة إنتاج والصناعة وفي مقاومة البطالة، ومن ناحية أخرى اشتدت حاجة الناس إلى التأمين بحدوث الكوارث والحوادث بمرور ، فيشق على الناس إن لم يمارسوا عمليات التأمين () ، وكل ذلك يدل على جواز التأمين التجاري.
أن شرط المصلحة أن لا تكون معارضا لنص، وهنا النصوص المحرمة للتأمين التجاري نصوص الغرر والقمار والربا () .
أما حاجة الناس إلى التأمين، فإن الحاجة الشرعية هي ما يضطر إليه الناس حيث لا يجدون له بديل شرعي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ...﴾ () ، وعندنا البديل الشرعي للتأمين التجاري، وهو () ، فلا حاجة إلى التأمين التجاري.

-
- | | | |
|---|---|----------------------|
| - | العقود الشرعية | . |
| - | التأمين وأحكامه | نظام التأمين الوسيط |
| - | عقود التأمين | التأمين عند النوازل. |
| - | التأمين عند النوازل | التأمين وأحكامه - |
| - | : | . |
| - | وقد يسمى بالتأمين التكافلي أو التأمين التبادلي، وهو: اتفاق بين أشخاص على تلافي الأضرار الناشئة عن أخطار معينة، وذلك بدفع مبلغ معين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من هذا المبلغ صندوق تأمين الذي يكون في = | . |

الدليل الثالث: قياس التأمين التجاري على نظام "معاش التقاعد" (Retirement pension)

: إن علماء الشريعة اتفقوا على جواز نظام معاش التقاعد، وتحت هذا النظام تقتطع الدولة نسبة معينة من راتب الموظف، حتى إذا بلغ عمره إلى سن الشيخوخة القانونية ويتقاعد عن العمل، فإنه يستحق مرتبا شهريا بشكل مبلغ كبير، ويستمر هذا المرتب ما دام حيا، وينقل بعد وفاته إلى أسرته من الزوجة أو أولاده التي يعولها، والأمر المشترك بين التأمين التجاري وبين نظام التقاعد هو أن كما في التأمين يدفع المستأمن قسطا دوريا ولا يدري كم يدفع من الأقساط، فكذلك في معاش التقاعد يدفع مبلغ شهريا لا يدري كم يدفع المبلغ، فكلاهما مبنيان على الغرر والجهالة، بل في عقد التأمين على الحياة يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في كل حال، أما في معاش التقاعد قد لا يدفع للموظف شيء إذا مات قبل سن التقاعد، ولم يترك من يستحق عنه، فالغرر والجهالة في معاش التقاعد أفحش، فكيف تجوزون نظام التقاعد وتحرمون عقد التأمين؟ () .

هذا الاستدلال بأن الأمور بمقاصدها، والقصد من نظام التقاعد ليس بتجارة أو ربح كما هو الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري، بل هو التعاون والتكافل، وبما أن نظام التقاعد بناؤه على التعاون والتكافل، والغالب عليه التبرع من ولي الأمر، والغرر يتسامح في التبرعات، أما عقد التأمين فهو عقد سامح في عقود المعاوضات كما قلنا في شروط الغرر.

: قياس عقد التأمين على عقد الموالاة، أصحاب هذا القول قاسوا عقد التأمين

التجاري على عقد الموالاة، وعقد الموالاة هو: أن يقول الشخص مجهول النسب للآخر:

() ، وكما أن عقد الموالاة جائز فكذلك عقد

التأمين جائز لاشتغالها على النصرة والتعاون () . هذا الدليل بطريقتين، الأولى:

=	عن الأضرار التي تلح
	أحد المشتركين، وذلك طبقاً للوائح واللوائح، وتدير هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الصكوك، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق المعايير الشرعية
-	: التأمين وأحكامه عقود التأمين
-	: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت، ط / بدائع الصنائع
	مجمع الأنهار، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة
-	: التأمين عند النوازل

لماء في جوازه، فذهب الجمهور () لى عدم جوازه، بينما الأحناف يجوزونه. :
قياس عقد الموالاة على التأمين قياس مع الفارق، وذلك أن عقد الموالاة ليس فيها أفساط دورية، وفي حين
عقد التأمين فيها أفساط دورية، ثم هدف عقد الموالاة هو التعاون والتناصر، فهو من باب التبرع، ويغتنر
() .

القول الراجع

والذي يظهر لي أن القوال الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول
لاشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر والربا والقمار.

خاتمة البحث

وهي تشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

أولاً: النتائج

- إن قاعدة الغرر والجهالة من أهم القواعد الفقهية التي تبنى عليها كثير من الفروع الفقهية
والمعاصرة والعلماء اهتموا بهذا الموضوع اهتماما كبيرا وحكموا به على كثير من الفروع الفقهية
- إن للغرر الذي يمنع صحة العقود خمسة شروط، الأول: أن يكون أصالة لا تبعا، والثاني:
يكون في عقود المعاوضات لا في التبرعات، والثالث: أن يكون كثيرا لا قليلا، والرابع:
مما لا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة غير معتادة، والخامس: أن لا تكون في العقد حاجة لنا .
-

-
- كتب المالكية: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف : الحبيب بن طاهر
محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
امعة أم القرى، ط
التفريع في فقه الإمام مالك
دار الكتب العلمية بيروت، ط
كتب الشافعية: المجموع شرح المهذب
البيان فتح العزيز كتب الخنابلة: المغني
الإقناع : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت
منصور البهوتي،
كشاف القناع، دار الكتب العلمية .
 - التأمين بشتى صورته : التأمين بالتأمين - التأمين وأحكامه -

التي تجري في الأسواق المالية المعاصرة كلها ممنوع لكونها مشتملة على محاذير شرعية من الغرر، والقمار، وفيها بيع الإنسان ما لا يملكه.

- إن التأمين التجاري عقد ممنوع لاشتماله على الغرر، أما التأمين التعاوني أو التكافل الإسلامي بديل شرعي للتأمين التجاري، وما اشتمل عليه التأمين التكافلي من الغرر فهو من قبيل الغرر في عقود التبرعات، والغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.

ثانيا: التوصيات

- أوصى الباحث إنشاء سوق مالية إسلامية تعالی صلی الله علیه ولتزم بأحكام الشرع، وكما أن الباحث أوصى الحكومات والمؤسسات والشركات أن يهيئوا الكوادر والخبراء في المعاملات المالية، وذلك من خلال دورات تدريبية.
- أوصى الباحث الحكومات أن تسعى إلى إنشاء مشاريع تشارك فيها القطاع الخاص والمستثمرين، واستثمارها على أساس المضاربة أو المشاركة.
- وأوصى الباحث أن يكون التكافل الإسلامي بديلا للتأمين التجاري الذي حرمه معظم العلماء.
- تعالی أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ويرضى من القول والفعل والعمل، إنه تعالی على كل شيء قدير.
